

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٨٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة لصندوق تمويل مبانى وزارة الخارجية بالخارج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٨٤ بإعادة تنظيم الهيئة العامة لصندوق تمويل مبانى وزارة الخارجية بالخارج ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تستبدل بنص المادة ٧ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه النص الآتى :

” مادة ٧ - يكون للهيئة بمجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من وزير الخارجية على النحو الآتى :

- ١ - أحد مساعدى وزير الخارجية يحدده الوزير المختص رئيسا
- ٢ - رئيس إدارة الفتوى لوزارة الخارجية
- ٣ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات الحكومية
- ٤ - رئيس القطاع المشرف على إدارة النقد بوزارة الاقتصاد
- ٥ - رئيس قطاع بوزارة الإسكان يحدده الوزير المختص
- ٦ - رئيس قطاع بوزارة التخطيط يحدده الوزير المختص
- ٧ - مدير عام الصندوق

أعضاء

ولو وزير الخارجية أن يضم إلى عضوية المجلس اثنين من ذوى الخبرة في مجال نشاط الهيئة وتكون عضويتها لمدة سنة قابلة للتجديد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٦ (٩ ديسمبر سنة ١٩٨٥)

بحسنى مبارك